

شرح مناسك الحج من المنتقى (باب منع المحرم من ابتداء الطيب..) 6341/11/62 هـ (عبدالرحمن البراك) 21

عبدالرحمن البراك

نعم يا علي. الحمد لله رب العالمين وصلى الله علی نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین اما بعد قال شیخ الاسلام مجد الدین ابی البرکات ابن عبد السلام ابن تیمیة رحمه الله تعالیٰ فی کتابه المنتقى فی الاحکام الشرعیة من کلام خیر البریة - 00:00:00
باب منع المحرم من ابتداء الطیب دون استدامته. الله اکبر لا اله الا الله هذا الموضوع طرف منه ما یفعله المحرم اذا اراد الاحرام ان من التجدد والاغتسال ومن ذلك التطیب - 00:00:19

تقدیم حديث عائشة رضی الله عنہا انا کنت اطیب رسول الله صلی الله علیہ وسلم لاحرامه قبل ان یحرم ولیحله قبل ان یطوف بالبیت فیها کنت اني کنت انظر الى وبيص المسک - 00:00:53

فی مفارق رسول الله صلی الله علیہ وسلم التطیب الاحرام فھذا سنة متفق علی شرعيتها لكن الخلاف استدامته كذلك ابتداء الطیب بعد الاحرام متفق علی تحريمھ قبل الاحرام سنة وابتداء الطیب بعد الاحرام حرام - 00:01:19

لكن یبقى مع استدامۃ الطیب یعني استدامۃ الطیب الذي حصل قبل الاحرام هل يجب غسله ام یجوز ابقاءه والاستمرار فیه والصحيح یعني جواز استدامته نعم نعم باب منع المحرم من ابتداء الطیب دون ابتداء لاحظ ابتداء ابتداء الطیب هذا متفق علیه - 00:01:48

نعم باب منع المحرم من ابتداء الطیب دون استدامته. دون استدامته یعني انه ليس بحرام الفوج جائز علی الصحيح. نعم فی حديث ابن عمر ولا ثوبا مسنه ورس ولا زعفران. وقد تکذب قریبا - 00:02:23

هذا من الادلة علی تحريم ابتداء الطیب لان البرص والزعفران من انواع الطیب نعم وقال فی المحرم الذي مات لا تحنطوه تعزیزات من سوء وطیب الحانوت هو تطیب المیت نعم - 00:02:42

عن عائشة رضی الله عنہا قالت کانی هذان الحديث ان هما الدليل علی تحريم ابتداء الطیب عن نعم وحدیث عائشة وما یأتي دلیل علی الجواز. جواز الاستدامۃ نعم وعن عائشة. وعن عائشة رضی الله عنہا قالت کانی انظر الى وبيص الطیب في - 00:03:05
فی مفرق رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعد ایام وهو محرم متفق علیه. نعم. بعد ایام وهو محرم. هذا صریح فی ان الرسول استدامۃ الطیب الذي تطیب به قبل الاحرام. نعم - 00:03:30

ولمسلم وابی داود والنمسائی کانی انظر الى وبيص المسک فی مفرق رسول الله صلی الله علیہ وسلم وهو محرم اللهم صلی وسلم علیه الحديث ان الاولان وما الدليل علی تحريم ابتداء الطین - 00:03:46

وهذا الحديث فصححة الترجمة نعم نعم وعن عائشة رضی الله عنہا قالت کنا نخرج مع النبی صلی الله علیہ وسلم الى مکة فنضمد جباہنا بالمسک المطیب عند الاحرام وفي نسخة بالمسک - 00:04:06

المسک المطیب عند الاحرام فاذا عرقنا سال علی وجہها فیراه النبی صلی الله علیہ وسلم ولا ینهانا رواه ابو داود. نعم وعن سعید بن جبیر عن ابن عمر رضی الله عنہم ان النبی صلی الله علیہ وسلم ادهن بزیت غیر مقتت - 00:04:32
مقتت مکتت کاف تاء نعم مم نعم ماذا یعني؟ المقصود انه بدون غیر لیس له رائحة كما تقدم نعم ان النبی صلی الله علیہ وسلم ادهن بزیت غیر مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجة والترمذی. وقال هذا حديث - 00:04:55

الغريب لا نعرفه الا من حديث فرقة فرقد السبخي سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس نعم باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته. لا الله الا الله لا الله الا الله - 00:05:24

الشارع على الحديث الاخير حديث ابن عمر نعم قوله غير مقتت قال في القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين ايش؟ طبخ فيه الرياحين يعني نعم. يعني لم يطبخ فيه طبق فيه الرياحين او خلط باذهان طيبة. وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء - 00:05:48

شيء من الطيب. وقد قال ابن المنذر انه اجمع العلماء على انه يجوز انه يجوز للمحرم. ان يأكل الزيت والشحم والسمن والشیرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنـه سواء سوى رأسه ولحيته. قال سوى رأس - 00:06:38

ولحيته. من قال واجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعمالـه في بدنـه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده - 00:06:58

الله المستعان باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته. وبيان وبيان فديته فديته فديته. نعم الاصل في هذه المسألة قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم وهذا نهي صريح - 00:07:14

للمحرم عن ان يحـلـقـ ولا تحرقـوا رؤوسـكـمـ اـنـاـ الصـرـيـحـ فـيـ حـرـمـ اـنـ يـحـرـقـ رـأـسـهـ لـاـ كـلـهـ وـاـ شـعـرـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـحـلـقـ وـكـذـلـكـ اـنـ يـقـصـرـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ - 00:07:49

ولا تحـلـقـوا رـؤـوسـكـمـ وـقـاسـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ شـعـرـ الرـأـسـ سـائـرـ الشـعـورـ وـقـالـوـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ اـنـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ مـنـ شـعـرـ بـدـنـهـ حـتـىـ سـنـنـ الـفـطـرـةـ فـلـاـ يـسـتـعـدـ بـلـ وـالـحـقـوـقـ بـذـلـكـ بـالـشـعـرـ الـظـهـرـ فـجـعـلـوـاـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ - 00:08:16

يعني حـلـقـ الشـعـرـ مـطـلـقاـ وـتـقـلـيمـ الـاظـفـارـ وـالـنـصـ اـنـمـاـ وـرـدـ فـيـ شـعـرـ الرـأـسـ وـلـاـ تـحـلـقـواـ رـؤـوسـكـمـ مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ اوـ بـهـ الـمـ مـنـ رـأـسـهـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ 00:08:53

فيـجـبـ عـلـىـ مـنـ حـلـقـ شـعـرـهـ وـلـوـ لـعـذـرـ لـمـرـضـ اوـ اـذـىـ فـيـ رـأـسـيـ فـانـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـهـذـهـ الـاـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ شـأنـ كـعبـ اـبـنـ عـجـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـمـاـ جـاءـ حـمـلـ اـلـلـهـ فـرـأـيـ الـقـمـلـ يـتـسـاقـطـ مـنـ مـنـ رـأـسـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:09:22

ماـكـنـتـ اـرـىـ الـوـجـعـ بـكـ اوـ الـجـهـدـ بـلـ بـكـ ماـ اـرـىـ وـالـحـدـيـثـ سـيـذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ ماـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الصـحـيـحةـ وـفـدـيـةـ وـالـفـدـيـةـ فـيـ حـرـقـ الـشـعـرـ وـهـوـ اـحـدـ ثـلـاثـةـ اـمـوـرـ - 00:09:53

ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاكـيـنـ اوـ ذـبـحـ شـاـةـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ اـهـ ضـمـنـهـ الـقـرـآنـ لـكـ بـاـجـمـالـ وـالـسـنـةـ فـسـرـتـ الـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ صـدـقـةـ وـجـاءـ فـيـ السـنـةـ بـيـانـ لـلـصـدـقـةـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاكـيـنـ - 00:10:17

وـالـنـسـكـ ذـبـحـ اـقـلـ شـيـ.ـ شـاـةـ اوـ سـبـعـ بـدـنـةـ اوـ سـبـعـ بـقـرـةـ لـاـ اللـهـ وـهـذـهـ الـحـكـمـ يـشـتـرـكـ مـوـضـوـعـ الـطـيـبـ وـحـلـقـ الـشـعـرـ هـذـاـ مـاـ يـشـتـرـكـ فـيـهاـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ بـخـلـافـ الـلـبـاسـ فـيـماـ تـقـدـمـ - 00:10:48

تحـرـيـمـ الـقـوـصـ وـالـعـمـاـيـمـ وـالـبـرـانـسـ هـذـاـ مـحـظـورـ يـخـتـصـ بـالـرـجـالـ.ـ وـكـذـلـكـ تـغـطـيـةـ الرـأـسـ نـعـمـ النـهـيـ عـنـ اـخـذـ الشـعـرـ الاـ لـعـذـرـ وـبـيـانـ فـدـيـةـ الاـ لـعـذـرـ.ـ نـعـمـ.ـ عـنـ كـعبـ بـنـ عـجـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـانـ - 00:11:26

مـاـكـنـتـ فـحـمـلـتـ اـلـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـقـمـرـ يـتـنـاثـرـ عـلـىـ وـجـهـيـ فـقـالـ مـاـكـنـتـ اـرـىـ اـنـ الجـهـدـ قـدـ بـلـغـ مـنـكـ مـاـ اـرـىـ.ـ اـتـجـدـ شـاـةـ مـاـ يـظـهـرـ اـنـ الـاـولـىـ اـرـىـ - 00:11:46

مـاـكـنـتـ اـرـاهـ يـعـنـيـ مـاـكـنـتـ اـظـنـ وـالـثـانـيـةـ مـاـ اـرـىـ مـاـكـنـتـ اـرـىـ وـلـيـدـ بـكـ مـاـ اـرـاهـ بـكـ مـاـ اـرـاهـ بـكـ كـيـفـ الـاـولـىـ؟ـ اـيـ نـعـمـ.ـ عـنـدـيـ عـنـدـيـ فـيـ النـسـخـ الـلـيـ عـنـدـيـ بـالـفـتـحـ - 00:12:03

عـنـدـكـ الـاـولـىـ بـالـفـتـحـ بـالـثـنـيـنـ هـاـ وـالـنـسـخـةـ الـثـانـيـةـ الـاـولـىـ اوـرـاـ صـحـ عـنـدـكـ يـاـ اـبـوـ عـبـدـ الـوـاحـدـ زـيـ مـاـ قـالـ عـلـىـ كـلـهـ؟ـ الـلـيـ بـشـرـحـ الـشـوـكـانـيـ كـلـهـ بـالـفـتـحـ وـالـلـيـ نـسـخـةـ الـمـلـتـقـىـ اـيـهـ نـعـمـ - 00:12:19

نـعـمـ.ـ فـقـالـ مـاـكـنـتـ اـرـىـ اـنـ الجـهـدـ قـدـ بـلـغـ مـنـكـ مـاـ اـرـىـ.ـ اـتـجـدـ شـاـةـ؟ـ قـلـتـ لـاـ نـزـلـتـ الـاـيـةـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ - 00:12:46

قال هو صوم ثلاثة ايام. او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين. متفق عليه هذا الحديث مفسر للاية. الحديث مفسر
للاية والقصة هي سبب نزول الاية. نعم. نعم - 00:13:00

وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ز من الحديبية فقال كان هوا رأسك تؤذيك. فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة
او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين - 00:13:19

رواه احمد ومسلم وابو داود نعم ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احق رأسك وصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة. فحلقت رأسي ثم نسكت - 00:13:39

نعم افتح الباب من اول نبدأ قوله ما كنت ارى ان الجهد يعني كذب داء. نعم. يعني ما تكلم على روایات
الحادیث ولا شيء. لا هذی بدایتها. الحدیث هو - 00:14:02

وبعدین ما يحتاج. نعم قوله ما كنت ارى ان الجهد بضم الهمزة. اي نص نعم. فعليه يجب ان يكتب تصوب اللي عندك بالظم نعم بضم
الهمزة اي اظن والجهد بالفتح المشقة. الجهد. نعم - 00:14:22

نعم والجهد بالفتح المشقة. قال النووي والظم لغة لغة في المشقة ايضا. الجهد. نعم. نعم. وكذا حاكاه القاضي رياض عن ابن
الجهد. دريد وقال صاحب المغني بالظم وكان صاحب المغني صاحب - 00:14:41

المغني المغني نعم وقال صاحب المغني بالظم الطاقة. وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا قوله قد بلغ منك ما ارى بفتح الهمزة من
الرؤیة قوله نصف صاع في رواية عن شعبة نصف صاع من طعام. وفي اخرى عن ابن ابي ليل نصف صاع من زبيب - 00:15:02
وفي رواية ايضا عن شعبة نصف صاع حنطة قال ابن حزم قال لابن حزم لابد من ترجيح احدى هذه الروایات لأن لابد من ترجیح
احدى هذه الروایات لأنها قصة واحدة. اي نعم. في من ترجیح لأنه ما يمكن ان الرسول يقول نص ساعة من زبيب من من حنطة لابد
ان يكون - 00:15:30

فلابد حينئذ ما هو الترجیح يعني يمكن يعني يغلب جانب اما من حنطة يمكن من حنطة او من تمر لأن هذا اکثر من يعني عمر
الزبيب ويمكن الترجیح بكثرة من روى - 00:15:55

هل احد هذه الالفاظ يعني يعني وجوه الترجیح منها كثرة الروح الرواية طيب كمل قال ابن حزم لا بد من لأن قصة واحدة. نعم. قال
ابن حزم لا بد من ترجیح احدى هذه الروایات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد - 00:16:23

قال في الفتح المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او حنطة لعله من تصرف
واما الزبيب فلم اره الا في رواية في رواية الحكم - 00:16:45

وقد اخرجه ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو حجة في المغازی. لا في الاحکام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر. وقد وقع
المحفوظ والمحفوظ رواية رواية التمر. والمحفوظ رواية التمر وقد وقع الجزم بها عند مسلم. وغير - 00:17:00

من طريق ابی قلابة كما وقع في الباب حيث قال او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين ولم ولم يختلف على ابی قلابة. وكذا
اخوجه الطبراني من طريق الشعبي عن كعب. واحمد من طريق سليمان ابن قرن - 00:17:20

عن ابن الصبھاني ومن طريق شعبة وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني عرف بذلك قوة
قول من قال لا فرق بين ذلك لا فرق في ذلك بين التمرة والحنطة وان لا فرق في ذلك بين - 00:17:40

تمرة والحرم. التمرة نعم. عندك التمرة. نعم. هنا التمر. احسن الله اليك. تمرة واحدة. نعم لا فرق في ذلك بين التمرة والحنطة بين التمر
والحنطة. وان الواجب ثلاثة اصع لكل - 00:18:00

مسكين نصف ساعة قوله هوا ولا حنطة يمكن ان يقال من منها يعني من القوت الغالب عند الناس هذا يشبه الكلام في زکاة الفطر
نعم نعم. قوله هوا رأسك الهوا بتشدد الميم جمع هامة. وهي ما يدب من الاحناش والمراد - 00:18:20

ما يلازم جسد الانسان غالبا. من الاحناش وهي ما يدب من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف
وقد وقع في كثير من الروایات انها القمل - 00:18:50

قوله فرقا فرقا فرقا فرقا احسن الله الفرق ثلاثة اصع كما وقع عند الطبراني من طريق يحيى ابن ادم عن ابن عبيدة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة اصع - 00:19:06

وفيه اشعار بان تفسير الفلق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر. كما في رواية سليمان ابن قرن عن ابن الأصبhani عند احمد بلفظ لكل مسكين نصف صاع. وفي رواية يحيى بن جعدة عند احمد ايضا او اطعم ستة مساكين مدين - 00:19:37

قوله او انسك شاه لا خلاف بين العلماء ان النسك المذكورة في الآية هو شاة لكنه يعكر عليه فيما اخرجه ابو داود عن كعب انه اصحابه اذى فحلق رأسه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدى بقرة. وفي رواية - 00:19:58

للطبراني فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتقدي فافتدى بقرة. وكذا لعبد ابن حميد وسعيد ابن منصور قال الحافظ وقد فرض هذه الروايات ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب امر من من ان الذي امر به كعب وفعله في - 00:20:18

النسك انما هو شاة الله اليكم. وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابي هريرة ان كعبا ذبح شاة لاذى كان اصابه. وهذا اصوب وهذا اصوب من الذي قبله. واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان ابن يسار قال اخذ كعب بارفع - 00:20:38

كفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد. وتعقبه الحافظ بان الحديث الدال على الزيادة لم يثبت انتهى. لم يثبت لم يثبت. مم - 00:21:01

هذا اسمها عند الفقهاء فدية الاذى الفدية وهي عن التغيير بين ثلاثة اشياء صيام ثلاثة ايام اطعم ستة مساكين لكل مسكين استطاع ذبح او ما نقوم مقامها من بدنة او بقرة وهو السبع - 00:21:20

والحق العلماء في هذا الحكم اعني في الفدية الحقوا بها يعني اخرى كاللباس وطي وتغطية الرأس وتكريم الاطفال يعني فقالوا هذه الخامسة من المحظورات تعلمون المحظورات عند الفقهاء في الجملة تسعة - 00:21:49

لبس المخيط وهذا بالنسبة للرجال تغطية الراس كذلك مشترك كما تقدم كذلك تكليم المشترك بين الرجال والنساء وحلق الشعر وهذا هو الذي مولد النص فقالوا يجب في كل هذه المحظورات - 00:22:20

الاذى يعني معنى ذلك ان من لبس لعذر مثلا او غطى رأسه لعذر من برد او مرض عليه فدية الاذى عليها الاذى وهي احد ثلاث امور ثلاثة من كلم اظفاره - 00:22:56

عندهم فيها تفاصيل المهم انه هذا فقايس هذه المحظورات على حركة الشعر والحقوا بها ايضا الحقوق بها في فيما يجب من الفدية والذي نقطع به هو وجوب الفدية على من آآ حلقة - 00:23:25

رأسه وما سوى ذلك هو محل اجتهاد يعني هو محل خلاف بين الفقهاء فإذا وقع شيء من ذلك من المحرم لا يمكن ان يقال الاحوط الاحوط لك كذا لانه ما في نص - 00:24:11

تطيب يعني نتيجة تساهل او شيء من هذا القبيل طيب او كلم انتظاره اما اذا كان شيء من ذلك نسيانا فلا شيء فيه ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - 00:24:34

فنقول له في هذا في بقية هذه الاشياء الاحوط ويسيرة الفدية يسيرة لانها احد ثلاث امور على التخيير لا نقول لمن غطى رأسه عليك دم او لبث مخيطا قميص او سراويل - 00:24:59

عليك دم لا نقول عليك فدية. فدية الاذى. احد ثلاثة امور على التخيير انما الذي يقال له عليك دم هو من ترك شيئا من الواجبات. على ما بالتفصيل ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم - 00:25:21

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس وغسل الرأس للمحرم. مم نعم نعم عن عبد الله ابن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه - 00:25:48

متفق عليه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متافق عليه وللخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجوه كان به من ماء من وجع كان به بماء بماء يقال - 00:26:09

له لحاجب لحى الجمل. وعن عبد الله ابن حنين مضبوطة عندكم. عندي لحاء ولا لحى ها عندي لحى والنسخة الثانية عند اه في

الف عند الشوكاني لحاء نعم لا حاجة به - 00:26:28

نتكلم على ضبطه ان شاء الله. نعم وعن عبد الله ابن حنين ان ابن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالابواء. فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري. فوجدته - 00:26:58

يغسل بين القرنين ياء فوجدته يغسل احسن الله. هم. فوجدته يغسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟

فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك - 00:27:24

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وهو محرم؟ قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى لي رأسه ثم قال ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه - 00:27:44

بيديه فاقبل بهما وادبر. فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. رواه الجماعة الا الترمذى اللهم صلي وسلم عليه اللهم صلي عليه لا اله الا الله لا اله مسألة الحجامة - 00:28:04

ثبت انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو يحب في رأسه والحجامة الرأس يحتاج الى حرق شيء من الشعر اذا احتاج المحرم الى الحجامة بين ذلك يجوز له لكن اذا لزم من ذلك - 00:28:31

شعر فهنا يختلف العلماء هل تجب عليه الفدية يعني كما تقدم في حديث عجرة انه لما احتاج الى حلق شعره وجبت عليه الفدية من الناس من يقول تجب عليه الفدية - 00:29:12

لانه حلق ما حلق من شعره للمرض الذي دعاه الى حلق مع حلقة من الشعب من اجل الحجامة ومنهم من يقول انه صلى الله عليه وسلم لن ينقل عنه انه فدي - 00:29:37

هذا هو منشأ الاختلاف حجامة في الرأس تقتضي حولك شيء من الشعر وقد يفرق يحتاج الى حلق شعر رأسه كله من اجل ازالة الهوام اما في قصة الرسول فان فانه لا يحتاج الا الى حلق موضع المحاجم التي - 00:30:13

والله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه يعني قال احظر ان يفتدي من احتاج الى الحجامة في رأسه وحلق شيء من شعره ينبغي له ان يفتدي - 00:30:57

الاذى احد ثلاثة امور هذه مسألة المسوأة الثانية سهلة. مسألة غسل المحرم لرأسه. يجوز له؟ نعم ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل وهو محرم ويغسل شعر رأسه ويحرك الشعر بيديه - 00:31:28

ل الحديث ايوب وهو صريح في المسوأة يغتسل قد يغتسل اغتسالا مستحبا وقد واجبا كما لو اجنب كما لو اعتنتم وجب عليه ان يغتسل وحاليا يقتضي ان يغسل رأسه ان الجنب يجب عليه ان يغسل رأسه وان يروي الشعر - 00:31:50

بالماء نعم. انت عالباب. نعم. اكره الشرح قوله وهو محرم زاد في رواية للبخاري بعد قوله محرم لفظ الصائم اه هذه مسوأة اول ما سأل تقدمت نعم قوله بلحى جمل بفتح اللام وحكي كسرها وسكون - 00:32:27

مهملة فتح الباب وحكي كسرها نعم فتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم وفتح الجيم وفتح الجيم والميم في جمله ها جمل طيب وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة كما وقع مبينا في الرواية الثانية. نعم. وذكر البكري - 00:33:01

في معجمه انه المسوأة الذي يقال له بذر جمل. وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووهم من ظن ان المراد به لوح الجمل الحيوان لحي الجمل المعروف انه كان الله - 00:33:44

وانه كان الحجم. الحجامة. نعم. يعني يعني الصواب ان جمل موضع عن هذا الاسم في طريق مكة يقول بعض الناس توهم ان المراد لها يعني العظم يعني عظم الحنك كذا وانه احتجم بالعظم يعني - 00:34:05

بدل موسى عون وهذا وهم قل والله ووهم من ظن انه ان المراد به لحي الجمل. هم. الحيوان المعروف وانه كان الله الحجم الحجم نعم الحجامة بدل الحجامة عجبه يحجبه حجما نعم - 00:34:36

وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع ماشي قوله في وسط لفتح المهملة اي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين

اعلى اعلى القرنيين يعني وسط الراس يعني معناه انه لا بد انه - [00:35:07](#)
نعم قال الليث كانت هذه الحجامة في في فأس الرأس في في فأس الرأس طيب ماشي قال النwoي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع لغير حاجة لغير حاجة. فان تضمنت قال - [00:35:27](#)

قال النwoي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام. وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك. يعني لو لو احتجم في في ظهره في كذا ما عنده يعني مشكلة - [00:35:49](#)

يجوز له ان ياحتجم يا جماعة ما يترب عليه فعل محظوظ كحلق الشعر نعم وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا. نعم. فان كان لظرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية. وخاص اهل وخاص اهل - [00:36:07](#)

ظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق اذا اذا امكن مسك المحاجم مسکها لسحب الدم الى امكان من غير من غير قطع شعر - [00:36:26](#)

هذا هو الواجب. نعم. اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق. نعم. واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمى وقطع الجوار القصد وربط الجرح - [00:36:51](#)

والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما وهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك - [00:37:07](#)

قوله بالابواء اي وهم لا الله وش بعده قال عضلت واستدل بهذا الحديث على جواز الفصل وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس يعني كل هذه الامور جائزة للمحرم اذا احتاج الى قرع ضرسه - [00:37:25](#)

اول فاصلة قطع عرق او علاج تنظيف وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه. اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم - [00:37:47](#)

اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي الارتكاب الى بسم الله لم يكن. نعم. اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه. جميل اذا ما اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه. من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك. نعم - [00:38:06](#)

بالابواء وهما اي وهما نازلان بها. وفي رواية بالعرج بفتح اوله واسكان ثانية. قرية جامعة من الابواء قوله بين القرنيين اي قرنى البئر هذا في حديث ابي ايوب نعم. قوله ارسلني اليك ابن عباس الى اخره قال ابن عبدالبر الظاهري ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي صلى الله عليه - [00:38:30](#)

وسلم اخذه عن ابي ايوب او عن غيره ولهذا قال عبد الله ابن حنين لابي ايوب يسألوك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه او لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس - [00:39:00](#)

قوله فطأطأه اي ازاله عن رأسه وفي رواية للبخاري الستر. الستر. يعني تصوروا انه كان يغتسل بمكان وفيه يعني ستارة سأله ابن حنين نزل الستر ليراه ابن حنين وكيف يغسل رأسه - [00:39:18](#)

فامر انسان يصب عليه قال صب الماء فصار يحرك شعره يقول رأيت رسول الله يفعل هكذا. نعم وفي رواية البخاري جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه حتى نظرت اليه - [00:39:43](#)

قوله لانسان قال الحافظ لم اقف على اسمه قوله هكذارأيته صلى الله عليه وسلم يفعل زاد في رواية للبخاري فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا. يعني اعترف له بالعلم والفضل - [00:39:58](#)

لا اماريك يعني لا اجادلك مرة اخرى سلم له التقدم فقال المسمر لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك. والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حالة - [00:40:20](#)

قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الا من الاحتلال - [00:40:40](#)

وروبي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء وللحديث يغطي رأسه بالماء يعني كان يغوص في في نهر هذا كله يعني اجتهادات واحتياطات يعني من غاص في محل - 00:40:58

ليس هذا من لبس عمامة ولا يقال انه غطى رأسه في البنك تغطى رأسه ما هو باقي منب رايج ينام في من اهل العلم اجتهاد واحتياط. نعم وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها انتهى - 00:41:25

ما شاء الله نعم باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطأه. الله اكبر. من محظورات الاحرام النكاح الذي هو عقد النكاح في حديث عثمان لا ينكح لا ينكح يعني لا لا يعقد. لا الله الا الله. ويشمل ايضا النكاح بمعنىه. العقد والوطن - 00:41:47
وكلاهما محل اجماع انه يحرم على المحرم عقد النكاح. فلا ينكح ولا يعقد عام في الرجل والمرأة وفي الرواية ولا ينكح ولا يكون ولها في النكاح. لا يزوج لا ينكح لنفسه. ويقبل لنفسه - 00:42:15

ولا يقبل لموليته ولا لا ينكح المحرم ولا ينفع وكذلك الجماع والجماع يقولون هو هو يعني اشد محظورات الاحرام ولا يفسد الحج بشيء الاحرام ولا يفسد الاحرام بشيء من محظورات الاحرام - 00:42:42
الا الجماع يعني لو غطى نوحي رأسه متعمدا او غطى رأس او لبس مخيطا او تطيب متعمدا او حلق رأسه وكذلك متعمدا او لعذر فان احرام غاية الامر ان يجب - 00:43:12

ان يأثم ان تعمد وتحجب عليه الفدية حسب ما تقدم واما الجماع قالوا فانه يفسد به الاحرام نعم ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه. نعم. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم - 00:43:34
ولا ينكح ولا ينكح لا ينكح المحرم ولا لا يعقد ولا يطأ نعم. ولا ينكح ولا ينكح لا يكون ولها في النكاح نعم. ولا يخطب رواه الجماعة الباخاري وليس للترمذني فيه ولا يخطب - 00:44:05

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة. فهو وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها وانت محرم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. رواه احمد. وعن وعن أبي غطف - 00:44:28
مطابق لحديث عثمان تزوجها وانت محرم نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن ذلك. نعم. وعن ابو غطفان عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم. رواه مالك في الموطأ والدارقطني. انه فرق بينهما - 00:44:51
يعني معناه انه ابطل نكاحه والنهي في في الاصول النهي يقتضي الفساد فاذا عقد المحرم فالعقد غير صحيح. هذا معنى فرق بينهما عمر رضي الله عنه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. رواه الجماعة - 00:45:15

هذا حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ولكنه مع صحته واتفاق المصنفين عليه فهو معارض بحديثين عن ميمونة نفسها وعن رافع قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:43

ولهذا عد هذا الحديث من اه يعني مما وهم فيه ابن عباس فالصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حال يعني ليس بمحرم - 00:46:11

اذا فهذا الحديث لا يعارض به حديث عثمان وحديث ابن عمر المتقدمين. نعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. نعم. رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - 00:46:31
وبنى بها وهو حال. وماتت بسرف وماتت بسرف. احسن الله اليكم طبعا يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا. وعن ميمونة. نعم. وعن يزيد ابن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حالا - 00:46:51

وبنى بها حلالا وماتت بسرف وماتت بسرف من سرفا موضع وماتت بسرفة فدفن في الظللة التي بنى بها فيها. الله اكبر. رواه احمد والترمذني. نعم ورواه مسلم وابن ماجة ولفظهما تزوجها وهو حال. قال وكانت خالتى وخالة وختة ابن عباس - 00:47:13
وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ابن رافع وعن ابي رافع ان رسول الله وعن ابي رافع. نعم. وعن ابي رافع ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلاوة وبنى - 00:47:40

بها حلاوة وكنته الرسول بينهما. رواه احمد والترمذى ورواية صاحب القصة والسفير فيها اولى. لانه اخبر لانه اخبر واعرف بها. هذا يعني هذا ترجيح لحديث ميمونة وابي رافع هذا حديث ابن عباس - 00:47:57

صاحب القصة والسفير فيها اعلم ارجح من رواية ابن عباس نعم. هم يقول رواية صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها. نعم. روى ابو داود ان سعيد بن مسي ابن المسيب - 00:48:19

قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو حرام وعن عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم وهو محرم بالحج وعن عمر وعلي وابي - 00:48:42

هريرة انهم سئلوا عن عمر وعلي وابي هريرة. نعم. انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفاذن لوجههما حتى يقضى حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي. قال علي - 00:48:58

ف اذا اهل بالحج من عام قابل تفرقوا حتى يقضى حجهما وعن ابن عباس سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه. والجميع لمالك في - 00:49:18

هذه مسألة المعمول فيها على هذه الآثار عن الصحابة عمر وابي هريرة وعلي اذا وطأ المحرم اهله يعني الاول قبل الوقوف بعرفة رمي الجمرة العقبة فان حجهما يفسد يفسد احرامهما - 00:49:35

وعليهما المضي في النسك الذي احرم به عليهما ان يمضي ان يتمانه مع كونهم بفساده وعليهما الحج من العام القادم يعني يمضيان فيه ويفعلان جميع المنساك في هذا في هذا الحج - 00:50:17

في هذا الاحرام وعليهم الحج من قابل وعليهم الهدي. عليهم ثلاثة امور المضي في نسكمها يعني المضي فيه باتمامه اثنين الحج من قابل ثلاثة الهدي هذا المقتضى هذه الروايات - 00:50:49

عمر وابي هريرة وعلي وابن عباس وهي مسألة عظيمة يعني اذا صح هذا عن هؤلاء الكبار من علماء الصحابة رضي الله عنهم يعني فيسلم لهم يعني ثقة بهم وان مثل هذا لا يقولانه برأيهما - 00:51:19

برأيهم رضي الله عنه المشكلة ان يقال انه يفسد النسك ثم يجب عليهم الالتمام واما قول علي اذا حج من العام القادم انهم اذا جاء الى الموضع الذي حصل فيه المحظوظ انه - 00:52:03

يفارقها الرجل المرأة بحيث لا يكون يعني معها في مكان واحد كله اجتهادات الله اعلم الصواريخ الصواب فيها نعم انتهى الباب. اقرأ تعليقك على هذه الآثار اما الاول شوف حديث عثمان وابن عمر - 00:52:27

وكله كل نعم حديث ابن عمر في اسناده ايوب ابن عتبة وهو ضعيف وقد وثق. وحديث ابي هريرة وان كان ضعيف صحيح لحديث عثمان نعم حديث ابي رافع قال الترمذى حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد ابن يزيد ابن زيد غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيع - 00:52:58

قال وروى مالك وروى مالك ابن انس عن ربعة عن سليمان ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. رواه ما لك مرسلا. وقول سعيد بن المسيب اخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذرين. وفي اسناده رجل مجھول - 00:53:28

قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح هذا حديث عثمان. نعم. نعم. ولا ينكح الاول بفتح الياء وكسر الكاف اي لا. لا لا ينكح. لا ينكح. نعم لا يتزوج لا يعقد. نعم. الاول بفتح الياء وكسر الكاف اي لا يتزوج لنفسه. والثاني بضم الياء وكسر الكاف - 00:53:48

اين يكون ولیا؟ نعم لا يتزوج. اي لا يتزوج امرأة بولالية ولا وكالة في مدة الاحرام. قال العسكري ومن فتح الكاف من الثاني فقد نعم. قال العسكري ومن ومن فتح الكاف من الثاني كيف فتح - 00:54:10

ولا ولا يوم ولا لا ينكح. فتح ينكح. هم وقد صفت فقد صفت. ايه. يعني هذا غلط. نعم صح ان تقرأها ولا يمكن. لا ينكح المحرم ولا ينكح. فالكاف مكسورة في الموضعين - 00:54:30

نعم نعم قوله ولا يخطب اي لا لا يخطب لا يخطب. لا يخطب المرأة وهو طلب زواجهما وقيل لا يكون خطيبا في النكاح بين يدي العقد

والظاهر الاول قوله تزوج ميمونة وهو محرم اجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية اكثر الصحابة. ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال

عياض - 00:54:56

ولكته متعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه كما صرخ بذلك في الفتح. واجيب ثانيا انه تزوجها في ارض الحرم وهو حلال. فاطلق الحرم. نعم في ارض الحرم. مم. وهو حلال فاطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم وهو بعيد. واجيب ثالثا بالمعارضة برواية - 00:55:21

نفسها وهي صاحبة القصة وكذلك برواية ابي رافع وهو السفير وهم اخبر بذلك كما قال المصنف وغيره لكنه يعارض ولكن لا ولكنه يعارض هذا المرجح ان ابن عباس روايته مثبتة. وهي اولى من رواية - 00:55:47
ان روایته مثبتة وهي اولى من النافلة این روایته؟ يعارض هذا المرجح ان ابن عباس روايته مثبتة مثبتة نعم وهي اولى من النافية. ما في نفي ايضا اثبات کلی وما اثبات - 00:56:07

هذا يقول تزوجها وهو معرض وهؤلاء تزوجها وهو حلال. اجاب عليها. كل منها اثبات نعم ويجبان بن رواية ميمونة وهو ابي رافع ايضا مثبتة تمام. نعم. لوقوع عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم حلال. واجيب رابعا بن - 00:56:31
حديث ابن عباس انه حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول. اعني النهي عن ان ينكح المحرم او ينكح او ولكن هذا انما يشار اليه عند تعذر الجمع وهو ممکن هنا على فرض ان رواية ابن عباس ارجح من رواية غيره - 00:56:51
وذلك بن يجعل فعله صلى الله عليه وسلم به. نعم. مخصصا له من عموم ذلك من عموم ذلك القول كما تقرر يعني مختص به. نعم يعني انا عليه الصلاة والسلام - 00:57:11

يعني مختص بجواز آن النكاح نعم نعم بن يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصوصا له من عموم ذلك القول كما تقرر ذلك في الاصول. اذا فرض تأخر الفعل عن القول - 00:57:30

فان فرض تقدمه فيه الخلاف المشهور في الاصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم. كما هو المذهب الحق او فان فرض تقدمه فيه الخلاف المشهور في الاصول. هم. في جواز تخصيص جواز تخصيص - 00:57:49
العام المتخصص العام المتأخر بالخاص المتقدم. بالخاص المتقدم. كما هو المذهب الحق الله المستعان. نعم. او جعل العام المتأخر ناسخا كما ذهب اليه البعض. اذا تقرر هذا فالحق ان ان يتزوج المحرم او يزوج غيره كما ذهب اليه الجمهور. وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج - 00:58:09

كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء. وتعقب وتعقب وتعقب بانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وظاهر النهي عدم الفرق بين ان بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة او العامة كالسلطان والقاضي - 00:58:42

وقال ابن ابي ظاهر وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة او العامة كالسلطان والقاضي. يعني القاضي اذا صار محرم ليس له ان يزوج يعني من اه - 00:59:03

من اه من لا ولی لها بل صار هو ولی بالولاية العامة الحديث عام لا ينكح المحرم ولا ينكح. سواء كان ولیا خاصا او ولیا عاما. نعم. نعم

نعم وقال بعض الشافعية والامام يحيى انه يجوز ان يزوج المحرم - 00:59:22
يزوج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصوص قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء بسرع فاء نعم ما هي المهملة؟ نعم بفتح المهملة ما هي المهملة - 00:59:50

يعني غير منقوطة والمنقطة ما لا يقال لها معجمة المهملة غير المنقوطة. السين والراء والراء وال DAL وال DAL وال خا وال خا وال جيم معجبة وما اشبه ذلك. نعم بفتح المهملة نعم بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف - 01:00:14

قوله في الظللة بضم الظاء وتشديد اللام كلما اظل من الشمس. نعم. قوله التي بنى بها فيها اي التي زفت اليه فيها. الله اكبر. دفنت في الموضع التي دخل فيها الرسول عليه الصلاة والسلام. تناسب العجيب. لا الله الا الله. لا الله - 01:00:42
بها النبي في في ذلك الموضع وماتت ودفنت في هذا الموضع غريب المصادرات رضي الله عنه ام المؤمنين ميمونة نعم قوله وهم ابن

عباس هذا هو احد الاجوبة التي اجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس - [01:01:02](#)

نعم ثم ذكر اتى اثر عمر وعلي عليه السلام وابي هريرة هو في الموطأ. تخصيص علي بيعاني عليه السلام هذا ما هو منا يكثر عند [01:01:28](#) الذين عندهم تشيع يخصوصون عليهم بقولهم عليه السلام -

والذى ينبغي ان يكون هو عمر رضي الله عنه علي رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه اثر علي عمر وعلي وابي هريرة هو في [01:01:53](#) الموطأ. كما قال المصنف ولكنه ذكره بالغا عنهم واسنده البيهقي من حديث -

عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع واخرجه ايضا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عنه. وعن [01:02:17](#) علي رضي الله عنه وهو منقطع ايضا بين الحكم وبين الحكم -

بين بين الحكم وبينه نعم واثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق ابى بشر عن رجل من بنى عبد الدار عنه وفيه ان ابا بشر قال [01:02:34](#) اقيت سعيد ابن -

الزبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول وفي الباب عن ابن عمر عند احمد انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع [01:02:50](#) عليه ما قبل الافاضة وقع وقع عليها. نعم. وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحج قابلة -

وعن ابن وعن ابن عمرو ابن العاص عند الدارقطني والحاكم والبيهقي نحو قول ابن عمر. وقد روی نحو هذه الاثار عند ابى داود في [01:03:17](#) المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهم محرمان فسأل النبي صلى الله عليه -

وسلم فقال اقضى نسكا واهديها هديا. قال الحافظ رجاله ثقات مع ارساله. ورواه ابن وهب في من طريق سعيد بن المسيب المسيب [01:03:37](#) مرسلا. واثر علي رضي الله عنه مذكور في الباب في التفرق اخرج نحو -

البيهقي عن ابن عباس موقوفا وروى ابن وهب في موطأه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهي وهو عند ابى [01:03:57](#) داود في المراسيل بسند معرض لكن يمكن تكون الحجة في المجموع في مجموعها الاثار هي عمدة -

نعم. قوله حتى يقضي حجهما استدل به من قال انه يجب المضي في فاسد الحج وهم الاكثر لفاسد الحج وهم [01:04:21](#) الاكثر. نعم. وقال داود لا يجب كالصلاوة. قوله ثم عالة. هم. الصلاة اذا فسدت -

يجب المضي فيها لا يجب الاعادة والصيام اذا فسد يجب المضي كان في رمضان من اكل متعمدا في رمضان فانه يجب عليه [01:04:41](#) الامساك يجب عليه الامساك اتمام يومي وعليه القضاء -

نعم نعم قوله حتى يقضي حجهما استدل به من قال انه يجب المضي في فاس للحج وهم الاكثر وقال داود لا يجب كالصلاحة قوله ثم [01:05:07](#) عليهما حج مقابل استدل به من قال ان انه يجب قضاء الحج الذي فسد وهم وهم الجمهور. قوله والهدي تمسك به من قال ان كفاره -

شاة لانها اقل ما يصدق عليه الهدي. وهو مروي عن ابى حنيفة والناصر. ويدل على ما قال قوله صلى الله عليه وسلم واهدي هديا كما [01:05:31](#) في مرسل ابى داود المذكور. وذهب الجمهور الى انها تجب بدننة على الزوج وبدنة على -

الزوجة وتجب اذا كانت مطاوعة وتجب بدننة الزوجة على الزوج اذا كانت مكرهة لا مطاوعة فقال ابو حنيفة ومحمد على الزوج [01:05:51](#) مطلقا. وقال الشافعي في احد قوله عليهما هدي واحد لظاهر الخبر والاثر. وقال الامام -

ام يحيى بدننة المرأة عليها اذا لم يفصل الدليل. اذا لم يفصل اذا لم يحصل اذ لم يحصل اذ لم يحصل نعم اذ لم [01:06:11](#) يحصل الدليل؟ يفصل اذ لم يحصل الدليل قوله تفرقوا -

وحتى يقضي حجهما. فيه دليل على مشروعية التفرق. وقد حكى ذلك في البحر حكي ذلك في البحر عن علي وابن عباس وعثمان [01:06:31](#) والعترة واكثر الفقهاء وختلفوا هل هو واجب ام لا؟ فذهب اكثر العترة وعطاء ومالك والشافعي -

احد قوله الى الوجوب. وذهب الامام يحيى والشافعي في احد قوله الى الندب. وقال ابو حنيفة لا يجب ولا يندب. واعلم انه ليس [01:06:51](#) الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف ليس بحجة. فمن لم يقبل المرسل ولا رأي -

فمن لم يقبل المرسل ولا رأي حجية اقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام. وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري

والله لكن فيما اذا وقع شيء من ذلك جهلا او نسيانا - 01:07:11

هذا محل يعني محل خلاف معتبر والقول بعدم فساد الحج بذلك لا شك انه قوي والله اعلم انتهى يا محمد عندك شيء؟ الله المستعان هذه من المسائل العجيبة وقال فسد حجهما ويجب عليهما - 01:07:50

اتمامهم يقولون ان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة شامل وما يستدلون به على وجوب المضي في في فاسدهما الحج والعمرة يجب ان بالمشروع يجب ان بالمشروع فيهما ويجب المضي في فاسدهما - 01:08:28

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من احرم بالحج والعمرة؟ قال قارنا وبعد العمرة هل الاحرام هل يعتبر متمتعا هل الاحرام لا نdry اش معنى حل الاحرام؟ يعني فسخ - 01:08:53

فسخ احرامه بالقرآن ونوى التحول يعني نوى الفسخ الذي تقدم الكلام فيه وان الرسول امر من لم يترك الهدي بالفسق يجعل احرامه عمرة نعم اما يقصد انه حل احرامه يعني - 01:09:20

يعني احرم قارنا وبعد ما طاف وسعى فسخ الازار والرداء لا بنية تغيير النسك. لا بنية تحويل القرآن الى تمتع فالسائل يحتاج الى ان يعني نعرف ما مراده بقوله حل الاحرام - 01:09:42

يا انصار الاحرام في مفهوم العامة يطلق على الازار والرداء اذا كان يقصد انه حل الاعراب يعني هو ماظ في نيته. في نيته هو ماظ على نية القرآن ما تحول لكنه يعني خلع الازار والرداء بس يقول لا عليه يعيد الازار والرداء - 01:10:04

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل للمتمتع وقت محدود؟ يتمتع فيه وهل له ان يحرم بالحج قبل يوم التروية له ان يحب ذي الحجة قبل يوم التروية لكنه خلاف السنة. سبحان الله - 01:10:30

نعم الا عند بعض الفقهاء اذا كان عليه صيام الصيام بدل فدية فانه يحرم بالحج يوم السابع حتى يصوم السابع والثامن والتاسع لكن الصحابة الذين حلو انما احرموا يوم التروية. نعم - 01:10:55

احسن الله اليكم يقول السائل لقد كنت ناويا ان احج متمتعا ولقد كنت ناويا ان احج متمتعا. هم. ولكن عندما قدمت الى الطائف غيرت رأيي بيت ذي الحج مفردا - 01:11:18

فاما اردت ان اضحى يوم العيد هل ذلك جائز؟ نعم علما باني قصرت شعرى في يوم اربعة ذي الحجة ما ادرى متى احرم بالحج؟ ها شعره لاي شيء دبما كسر شعره لم - 01:11:37

يعني هو اعد احرم جاء متمتعا كنت ناويا ان احج متمتعا طيب كان ناويا ثم ولكن عندما قدمت الى الطائف غيرت رأيي ولبيت بالحج احرم بالحج. تمام فاما اردت ان اضحى يوم العيد - 01:12:08

هل ذلك جائز؟ نعم نقول جائز تضحي يعني تريد تذبح اضحية ولا تقصد هادي انه ليس عليك هدي لكن ان ذبحت هديا في ذلك اليوم وهو يوم يوم الضحايا والقربابين نعم - 01:12:28

احسن الله اليكم. يقول السائل ماذا ترون حول من اخذ عمرة بشهر رمضان المبارك واراد الحج بنفسه العام فهل يلزمته الفدية؟ لا المتمتع هو من اعظم العمر في اشهر الحج - 01:12:49

اما العمر في في رمضان فلا علاقة له بالحج نعم الله اليكم يقول السائل ما قولكم الذي يصوم في مكة ويجلس الى وقت الحج. مع العلم انه في هذه الاثناء يسافر الى جدة ويعود الى مكة - 01:13:08

هل عليه فدية؟ ليس عليه فدية نعم احسن الله اليكم يقول السائل اديت العمارة او اخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفردا فارجو افادتي عن وضعى شر الاية اديت العمارة او اخر شهر شوال. هم - 01:13:32

ثم عدت بنية الحج مفردا فارجو افادتي عن وضعى هل اعتبر متمتعا؟ ويجب علي الهدي ام لا اذا كنت رجعت الى بلدك ومحل اقامتك محل اقامتك فارجوا الا شيء ليس عليك - 01:13:55

وان كنت لا رجعت هنا او هنا يعني سافرت وانت على نية التمتع نية يعني انك انا التمتع ولكنك احرمت بالحج فانت متمتع يعني السفر بعد العمارة فيه خلاف منهم من يرى ان السفر يقطع التمتع مطلقا - 01:14:26

ومنهم من عنده تفصيل على خلاف كثير الخلاصة وان كنت عدت الى محل اقامتك في نية وان كنت تنوی ان تحج نعم وفق الله

الجميع - 01:14:59